ميم- البلاغات أرقام ١٩٩٨/٨٣٩ و١٩٩٨/٨٤٠ و١٩٩٨/٨٤١ مانساراج وآخرون

الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الدورة الثانية والسبعون*

المقدمة من: السيد أنطوني ب. مانساراج وآخرون
السيد غبوري تمبا وآخرين
السيد عبد الكريم سيساي وآخرين

الأشخاص المدعون أنهم ضحية: أصحاب البلاغات

الدولة الطرف: سيراليون

تاريخ تقديم البلاغات: ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في البلاغات أرقام ١٩٩٨/٨٣٩ و١٩٩٨/٨٤٠ و١٩٩٨/٨٤١ المقدمة من السيد أنطوني ب. مانساراج وآخرين، والسيد غبوري تامبا وآخرين، والسيد عبد الكريم سيساي وآخرين إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات الكتابية التي أتاحها لها أصحاب البلاغات والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك في النظر في هذه البلاغات أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي آندو، السيد برافلاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد لويس هانكين، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتزمير، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السير نايغل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرر، السيد أحمد توفيق خليل، السيد باتريك فيلا، السيد ماكسويل يالدين.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغات هم السادة أنطوني مانساراج وغيلبرت ساموت كاندو - بو وخيمالاي إدريسا كيتا (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٩)، وتمبا غيبوري وألفريد أبو سنكوح (الشهير بزاغالو) وحسن كريم كونته ودانيل كوبينا أندرسون وألفا سابا كامارا وجون أمادو سونيكا كونتا وأبو بكر كمارا (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٠)، وعبد الكريم سيساي وكولا سامبا ونيلسون ويليامز وبرسفورد ر. أرنستون وبيشير كونتا وفيكتور ل. كنغ وجيم كيلي جالوه وأرنولد هـ. بانغورا (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤١). ويمثل أصحاب البلاغات محام.

١-٢ وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، قررت اللجنة النظر في هذه البلاغات معاً.

الوقائع كما قدمها أصحاب البلاغات

٢-١ كان أصحاب البلاغات (المقدمة في ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨) ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام بأحد السجون في مدينة فريتاون. وجرى في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ تنفيذ الحكم رمياً بالرصاص في ١٢ من أصحاب البلاغات الذين يبلغ مجموعهم ١٨ شخصاً هم: غيلبرت ساموت كاندو - بو وخيمالاي إدريسا كيتا وتمبا غيبوري وألفريد أبو سنكوح (الشهير بزاغالو) وحسن كريم كونته ودانيل كوبينا أندرسون وجون أمادو سونيكا كونتا وأبو بكر كمارا وعبد الكريم سيساي وكولا سامبا وفيكتور ل. كنغ وجيم كيلي جالوه.

٢-٢ وأصحاب البلاغات جميعهم أفراد أو كانوا أفراداً في القوات المسلحة لجمهورية سيراليون. وكانت التهمة الموجهة إليهم، في جملة أمور، هي الخيانة وعدم قمع عملية تمرد، وقامت محكمة عسكرية بمدينة فريتاون بإدانتهم، وحكمت عليهم بالإعدام في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[١]. ولا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة العليا.

٢-٣ وفي ١٣ و١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، طلب المقرر الخاص التابع للجنة والمعني بالبلاغات الجديدة من حكومة سيراليون، عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، أن توقف تنفيذ الحكم الصادر على جميع أصحاب البلاغات ما دامت البلاغات قيد نظر اللجنة.

٢-٤ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، نظرت اللجنة في عدم استجابة الدولة الطرف للطلب المقدم بموجب المادة ٨٦ وقيامها بإعدام ١٢ من أصحاب البلاغات. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم امتثال الدولة الطرف للطلب المقدم من اللجنة وقررت مواصلة النظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري[٢].

الشكوى

٣-١ يؤكد المحامي أن عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويفيد المحامي بأن الحق في الطعن كان موجوداً أصلاً بموجب الباب الرابع من الأمر الملكي المعني بالقوات العسكرية في سيراليون لعام ١٩٦١ ولكنه ألغي في عام ١٩٧١.

ملاحظات الدولة الطرف

٤- لم تقدم الدولة الطرف معلومات بشأن البلاغات رغم دعوتها مراراً إلى القيام بذلك.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٥-١ تعترف كل دولة طرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستلام ونظر البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المقررة في العهد (الديباجة والمادة ١). ويعني انضمام الدولة إلى العهد ضمنياً التزامها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية للسماح لها وتمكينها من النظر في هذه البلاغات، ودراستها، وتقديم آرائها إلى كل من الدولة الطرف والأفراد (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). ومما يتعارض مع هذه الالتزامات أن تتخذ الدولة الطرف إجراءات تمنع أو تعطل نظر اللجنة في البلاغات ودراستها والإعراب عن آرائها بشأنها.

٥-٢ وبصرف النظر عن أي انتهاك للحقوق المقررة بموجب العهد يكون موجهاً إلى الدولة الطرف في البلاغ، ترتكب الدولة الطرف خرقاً جسيماً للالتزامات المقررة بموجب البروتوكول الاختياري إذا قامت بأفعال من شأنها أن تمنع أو تعطل قيام اللجنة بالنظر في البلاغ الذي ينطوي على ادعاء بارتكاب انتهاك للعهد أو تجعل مناقشتها له عديمة الجدوى وآراءها باطلة وغير ذات جدوى. وفيما يتعلق بالبلاغات قيد البحث، يؤكد المحامي حرمان أصحاب البلاغات من الحقوق المقررة لهم بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وعند إخطار الدولة الطرف بالبلاغات، انتهكت هذه الدولة التزاماتها بموجب البروتوكول بمبادرتها بإعدام الضحايا المزعومة وهم غيلبرت اموت كاندو - بو وخيمالاي إدريسا كيتا وتمبا غيبوري وألفريد أبو سنكوح (الشهير بزاغالو) وحسن كريم كونته ودانيل كوبينا أندرسون وجون أمادو سونيكا كونتا وأبو بكر كمارا وعبد الكريم سيساي وكولا سامبا وفيكتور ل. كنغ وجيم كيلي جالوه قبل استكمال اللجنة نظرها في البلاغات والإعراب عن آرائها. ولا عذر للدولة الطرف في قيامها بذلك بعد الإجراء الذي اتخذته اللجنة بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي ومطالبتها الدولة الطرف بالامتناع عن تنفيذ الإعدام.

٥-٣ والتدابير المؤقتة بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة الذي اعتمد وفقاً للمادة ٣٩ من العهد أساسية للدور الذي تؤديه في إطار البروتوكول الاختياري. والاستهانة بهذه المادة، لا سيما بإجراءات لا رجعة فيها مثل إعدام المجني عليهم المزعومين أو إبعادهم عن أوطانهم، يقوض الحماية التي يوفرها العهد عن طريق البروتوكول الاختياري.

٥-٤ ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات قيد البحث في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من أطراف التزاع، طبقاً لما جاء في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات لتوضيح المسائل التي أثيرت في البلاغات. وتلاحظ أيضاً أن من الواجب على الدولة ضمنياً بناء على ما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن تنظر بحسن نية في جميع الادعاءات المقدمة ضدها وأن تقدم إلى اللجنة جميع المعلومات المتوفرة لديها. ونظراً لعدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة في الموضوع قيد البحث فإنه ينبغي إيلاء الاعتبار اللازم لادعاءات أصحاب البلاغات، بقدر ما هي مؤيدة بأدلة كافية.

٥-٥ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أنه لا تجري دراسة المسألة ذاتها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيقات أو التسوية الدولية. وأحاطت اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تدفع بوجود سبل انتصاف محلية لم يستنفدها أصحاب البلاغات و لم تقدم اعتراض على قبول المطالبات. ولذلك، ترى اللجنة بناء على المعلومات المعروضة عليها قبول البلاغات قيد البحث والشروع فوراً في النظر في الأسس الموضوعية.

٥-٦ فيدّعي أصحاب البلاغات أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد بعدم كفالة الحق في الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وبوجه خاص في الدعاوى التي يجوز الحكم فيها بالإعدام. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تؤيد ادعاءات أصحاب البلاغات و لم تنفها وإنما بادرت بإعدام ١٢ من أصحاب البلاغات بعد إدانتهم بأيام قليلة. ولذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وكذلك المادة ٦ التي تحمي الحق في الحياة، فيما يتعلق بجميع أصحاب البلاغات الذين يبلغ عددهم ١٨ شخصاً. ولقد أوضحت الآراء السابقة للجنة أنه لا يجوز بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد توقيع عقوبة الإعدام، في جملة أمور، دون مراعاة جميع الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الطعن.

٦-١ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك سيراليون للمادة ٦ وللفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٢ وتكرر اللجنة استنتاجها أن الدولة الطرف بإقدامها على إعدام ١٢ من أصحاب البلاغات قبل استكمال اللجنة[٣] ارتكبت انتهاكاً خطيراً لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لكل من أنطوني مانساراج وألفا سابا كامارا ونيلسون ويليامز وبلسفورد ر. هالستون وبشير كونتا وأرنولد ه. بانغورا سبيلاً فعالاً للانتصاف. فلقد أدين أصحاب البلاغات المذكورين بناء على محاكمة لم توفر لهم فيها ضمانات المحاكمة العادلة. ولذلك، ترى اللجنة أنه ينبغي إخلاء سبيلهم ما لم يستوجب قانون سيراليون محاكمتهم مرة أخرى أمام محكمة توفر لهم جميع الضمانات المطلوبة في المادة ١٤ من العهد. وترى اللجنة أيضاً أنه ينبغي أن توفر سيراليون للأقارب المباشرين لكل من غيلبرت ساموت كاندو - بو وخيمالاي إدريسا كيتا وتمبا غيبوري وألفريد أبو سنكوح (الشهير بزاغالو) وحسن كريم كونته ودانيل كوبينا أندرسون وجون أمادو سونيكا كونتا وأبو بكر كمارا وعبد الكريم سيساي وكولا سامبا وفيكتور ل. كنغ وجيم كيلي جالوه سبيل انتصاف مناسب يؤدي إلى التعويض.

٦-٤ وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت عندماً أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف عملاً بالمادة ٢ من العهد، تعهدت بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) هذه هي المعلومات الوحيدة التي قدمها المحامي بشأن الإدانة.

(٢) المجلد الأول، A/54/40، الفصل السادس، الفقرة ٤٢٠، المرفق العاشر.

(٣) بياندونغ وموراوس وبولين ضد الفلبين، (١٩٩٩/٨٦٩).